

الباب الثاني

في الاثبات الذي يكون بمعاينة الاشياء المادية

قلنا ان هذه المعاينات يجريها القاضي بنفسه بواسطة توجهه لمحل النزاع او بواسطة من يعينه من اهل الخبرة فلنبحث في كل من هاتين الحالتين

الفصل الاول

في المعاينات التي يجريها القاضي بنفسه

تلتزم تلك المعاينات عند ما تكون الدعاوى قائمة على اشياء مادية ظاهرة بحيث يكفي القاضي ان ينظرها ليحكم فيها كالدعوى التي تكون قائمة بين جارين يقول احدهما ان الآخر فتح منفذاً على ارضه بدون مراعاة المسافة القانونية والثاني انه ترك المسافة اللازمة . ففي هذه الحالة يكفي القاضي ان يتوجه لمبت المدعى عليه ليعرف من الصادق منهما . وكذلك في احوال كثيرة لا يحتاج النظر فيها لمعارف خصوصية . واما في الاحوال

التي لا يمكن الحكم فيها الا بواسطة علم مخصوص كالهندسة والكيمياء وغيرها
فهذه يجب على القاضي ان يعين فيها احد الخبيرين بذلك العلم لينظرها
بفردته ويقدم له تقريراً عنها او يستصحبه معه لمساعدته على معاينتها
فاذا رأت المحكمة ان معاينة المحل القائم بشأنه النزاع توصلها لمعرفة
حقيقة الدعوى او تسهل لها ذلك فتحكم بانتقالها اليه بهيئتها الاجتماعية او
تأمر واحداً من قضايتها او اكثر ممن كان حاضراً وقت المرافعة في
الدعوى بان يتوجه اليه في اليوم والساعة التي تعينه في حكمها او يعينه
القاضي المنتدب او اقدم القضاة المنتدبين بالامر يصدر منه . هذا هو نص
المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات فينتج منه

اولاً ان المحكمة غير محتمة عليها ان تتوجه لمحل النزاع كلما طاب
منها ذلك بل هي حرة في ان تفعل ذلك او لا تفعله بحسب ما تراه . ولها
ان تأمر بالانتقال من تلقاء نفسها وبدون ان يطلب منها الخصام ذلك كما
لها ان ترفض طلب الخصام اذا كان ما لديها من الادلة كافياً لاقناعها
بدون اجراء المعاينة او رأت ان المعاينة لا تفيد شيئاً

ثانياً ان المحكمة التي ترى لزوماً لاجراء المعاينة يلزم ان تصدر
حكماً بها وقد زادت المادة ٢٤٦ ان ذلك الحكم ان لم يكن صدر بمواجهة
الخصام يجب اعلانه لهم قبل الوصول الى محل المعاينة باربعة وعشرين
ساعة وكذلك يجب ان يعلن اليهم الامر الذي يصدر من القاضي المنتدب
للمعاينة بتعيين اليوم والساعة . كل ذلك حتى يتمكنوا من وجودهم في

المحل اللزيم معاينته لابداء ما لديهم من الملاحظات . فاذا رأى القضاة عند المداولة في الدعوى ان يعاينوا المحلات المتنازع بشأنها التنوير بعض اوجه المرافعة وفعلوا ذلك حالاً بهيئتهم الاجتماعية او بواسطة احدهم ولكن بدون حكم وبدون اخبار الاخصام لا يكون فعالهم قانونياً ولا يصح ان يُبنى عليه الحكم الذي يصدر عنه في الدعوى . فانه من القواعد الاصلية في المرافعات ان جميع الاجراءات المتعلقة بها لا تكون صحيحة إلا بحضور الاخصام واذا كانت بغير حضورهم لا تكون صحيحة إلا اذا ثبت انهم امتنعوا عن حضورها مع تمكنهم منه وفي ذلك ضمان كبير لهم لانه من الجائز ان ننظر المحكمة شيئاً في المعاينة وتنسبه خطأ لغير اصله ويكون ذلك الغلط مؤثراً في حكمها مع ان الاخصام لو كانوا حاضرين لما تأخروا عن اعطاء التفسيرات وابداء الملاحظات المانعة من ذلك الغلط . ومع ذلك فقد وجدت حالات حكم فيها بصحة معاينات اجراها قضاة بدون حكم وبغير حضور الاخصام ارتكائاً على ان القضاة لهم ان يأخذوا في القضايا المرفوعة اليهم كل المعلومات التي تؤدى لمعرفة الحقيقة ولكننا نعتبر هذه الاحكام غير قانونية للسبب الذي بيناه . نعم ان للقضاة ان يتخذوا كل الوسائل المؤدية لمعرفة الحقيقة بل يجب عليهم ذلك ولكن بواسطة الطرق المبينة في القانون خصوصاً وانها نوصلهم للغاية المقصودة بكيفية اضمن لحقوق المتخاصمين

ثالثاً ان المحكمة اذا اكتفت بتعيين قاض واحد او اكثر للمعاينة

بدلاً عن انتقالها بهيئتها الاجتماعية يلزمها ان تنتخب ذلك القاضي او أولئك القضاة ممن كانوا حاضرين المرافعة في الدعوى ومنه يُنتج انه غير مصرح للمحكمة في حالة ما اذا كان العمل المراد معاينته بعيداً عن مركزها ان تنتدب احد القضاة القريبين من ذلك المحل . فان القاضي المنتدب يلزم ان يكون عالماً بتفاصيل الدعوى وبكل ما يتعلق بها وبما تقصد المحكمة معرفته من المعاينة وما هي الاشياء التي يجب ان يوجه اليها التفاته بنوع خصوصي وذلك لا يتأتى بالطبع إلا اذا كن من الذين حصلت المرافعة امامهم وتداولوا في الدعوى . ومن جهة أخرى فان الاصل في المرافعات ان كل محكمة يجب عليها ان تعمل عملها بنفسها ولم يصرح لها الشارع ان تنتدب غيرها بدلاً عنها إلا في حالات استثنائية معدودة في القانون كما في المواد ١٥٩ و ١٧٥ و ١٨٣ من قانون المرافعات وكما دون اهمية المعاينة . فما دامت المعاينة غير مذكورة ضمن تلك الاستثناءات يلزم اذن ان تبقى القاعدة الاصلية مرعية فيها

ولا يصح للقاضي المنتدب الذي يطرأ عليه ما يمنعه عن اجراء المعاينة ان ينتدب احد زملائه لاداء عمله بدلاً عنه فان ذلك من اختصاص المحكمة نفسها وهي تعين من تشاء من اعضائها

وحيث ان سلطة القاضي المنتدب محصورة في الحكم الذي انتدبه فلا يصح له الخروج عما هو محدود بذلك الحكم ولذلك يُلغى عمله اذا سمع شهوداً او اجري تحقيقات في وقت المعاينة بدون ان يكون

مصرحاً له في الحكم بان يجري ذلك . ولكن من المتفق عليه ان القاضي حرّ في اتخاذ الوسائط التي تسهل عمله فله مثلاً ان يستدل من بعض الجيران او ان يأمر بأخذ رسم المحل الذي يعاينه بشرط ان لا يتعدى مأموريته . ويكون ايضاً عمله الخارج عن حدود مأموريته صحيحاً اذا حصل بوجود كل الاخصام وبناءً على اتفاقهم . واما اذا حصلت المعاينة من المحكمة كلها فلا شك في انها تكون حرة في اجراء كلما تراه لازماً من الاجراءات المؤدية لاكتشاف حقيقة الدعوى وان لم تذكر شيئاً من ذلك في حكمها هذا ما رأينا لزوم شرحه فيما يخص بالمادتين ٢٤٥ و ٢٤٦ وهما المهمتان في هذا الفصل واما المواد التي بعدهما فلا تستحق الشرح لسهولة فهمها بمجرد الاطلاع عليها

الفصل الثاني

في اهل الخبرة وما يتعلق بهم

ان الخبير بحسب القانون هو من تعينه المحكمة من ارباب علم او فن او صناعة او ممن يكون لهم دراية في مسائل مخصوصة لاجراء عمل من الاعمال الداخلة في دائرة علمه او فنه او صناعته ليقدم لها معلومات وايضاحات ترى انها نفيدھا في الفصل في دعوى مقامة امامھا



الفرع الاول

في تعيين اهل الخبرة والحكم الذي يصدر به

يكون تعيين اهل الخبرة اما من تلقاء نفس المحكمة او بناء على طلب الاخصام او احدهم ولكنها لا تعينهم إلا اذا « اقتضى الحال لذلك » اعني اذا رأت ان في تعيينهم فائدة للدعوى ففي هذه الحالة « تذكر في حكمها

المواد المقتضي اخذ قول ادل الخبرة عنها مع بيان ما تصرح لهم بعمله من الاجراءات « (مادة ٢٢٣ من قانون المرافعات) فمن ذلك النص يتضح أولاً ان المحكمة حرة في ان تعين اهل خبرة او لا تعينهم فانها ادري بما اذا كانت بحاجة لزيادة التنوير في الدعوى او ان كانت الادلة المقدمة لها تكفيها لاصدار الحكم او ان كان يمكنها الحصول بنفسها على الايضاحات والمعلومات اللازمة لها بواسطة انتقالها او انتداب احد قضاتها للمعينة . فلا تعين خبيراً بل تحكم في موضوع الدعوى في الحالة الأولى وبالمعينة في الحالة الثانية . فان القانون لم يسمح للقاضي بتعيين خبير إلا لستعين به على تنوير الدعوى وفهم تفصيلاتها فاذا كان ذلك القاضي فضلاً عن علمه بالاشياء القانونية حائزاً للعلوم او فنون تمكنه من فهم الوجه العلمي او الفني الموجود في الدعوى فلا نص يمنعه من استعمال معارفه للوصول الى ذلك الغرض . تلك هي القاعدة والاحسن ان لا يعمل بها القضاة من غير ضرورة مراعاةً للاحتياط لان العلم ليس كالعمل فكم يقع عند العمل من خطأ لا يشعر به العامل بل يعيّنون أناساً عالمين مدربين على الاعمال وبواسطة ما عند أولئك القضاة من الفنون الخصوصية يستعينون على فهم التقارير التي تُقدم اليهم وعلى المناقشة مع اهل الخبرة اذا وجدوا فيها ما لا يوافق آراءهم حتى يقتنعوا منهم او يقتنعوهم فان قلت قد نص الشارع في مواضع معينة من القانون على وجوب تعيين الخبير في احوال مخصوصة كما في المواد ٣٦٣ و٤٥٢ من القانون

المدني و٢٤٩ و٢٥١ من قانون التجارة البحري و٢٥٥ من قانون المرافعات فهل يجب على المحكمة في الحالات المذكورة ان تعينه حتماً ولو كانت المستندات والادلة المقدمة لها تفني عن ذلك . قلت ان شراح القوانين في هذا المقام افترقوا الى قسمين قسم منهم قال بالسلب مرتكناً على ان المواد المذكورة لم يكن مصرحاً فيها ببطالان الاجراءات التي تحصل بالمخالفة لها وعلى انه لا يتصور عقلاً ان يجبر القاضي على عمل ظاهر انه عديم الفائدة . وقال القسم الثاني بالايجاب مرتكناً على ان القاضي ملزم باتباع طرق المرافعات المبينة في القانون لان الشارع اعلم منه بما يجب اجراءه للوصول الى الغاية المقصودة من المرافعات وهي الحكم بالعدل . ولا ضرر على القاضي مع وجود ادلة كافية تغنيه عن عمل الخبير بل توجد فائدة وهي التحقق والتأكد من مضمون تلك الادلة

ثانياً ان الخبير يعين لا بداء رأي في الدعوى ولذلك لا يعتبر خبيراً من تأمره المحكمة او القاضي بالتدب لمعاينة عقار بعمل رسم ذلك العقار لانه لا يبدي رأياً في الدعوى بل يعمل عملاً مادياً غاية تسهيل تصور العقار ثالثاً ان الخبير لا يعتبر بهذه الصفة إلا اذا كان تعيينه بحكم من المحكمة . فاذا اتفق الاخصام خارجاً عن المحكمة على تعيين اشخاص وكفوفهم بمعاينة شيء او بعمل عمل مخصص بخصوصيتهم وطالبوا منهم ان يقدموا لهم او للمحكمة تقريراً بما يرونه ويفعلونه فلا يقال لهؤلاء الاشخاص اهل خبرة ولا يكافون بمراعاة المواد القانونية المتعلقة باهل الخبرة بل يعتبرون وكلاء

رابعاً ان سلطة الخبير محدودة في الحكم الصادر بتعيينه وليس هو في الحقيقة الا مندوب المحكمة ويجب عليه ان لا يتعدى حدود انتدابه فاذا تعداها يُلغى عمله ولا يمتد به فيما يزيد عن مأموريته ما لم يكن ذلك العمل الزائد حصل بناءً على طلب الاخصام والتفاهم اذ الاخصام في الدعاوى المدنية هم اصحاب الشأن دون غيرهم . ومع ذلك يلزم ان يكون اتفاقهم على عمل مُختص بنفس الدعوى المقامة اعني التي تعين الخبير من اجلها فلا يُعتبر اتفاق الاخصام مثلاً اذا طالبوا من الخبير المعين لمعاينة حدود ارض ان يعاين ارضاً غيرها ليستندوا على تقريره في دعوى أخرى ستقام بينهم بشأن الارض الثانية . ولكن في هذا المقام نقول كما قلنا عند الكلام على القاضي الذي انتدبه المحكمة للمعاينة ان الخبير له ان يتخذ الوسائل التي تسهل عليه الوصول للغرض المقصود من تعيينه ولو لم يُذكر ذلك في الحكم

والحكم الذي يصدر بتعيين الخبير يعتبر من الاحكام التمهيدية فيجوز استئنافه على حدته بدون انتظار الحكم في موضوع الدعوى وقد شرط بعضهم لذلك ان لا يحضر الخصم الذي يرغب الاستئناف مع الخبير في وقت العمل فان حضر يعتبر قابلاً للحكم والحق عدم اشتراط هذا الشرط والحكم بانه يكفي للخصم الذي يرغب الاستئناف ان يخبر الخبير عند حضوره عن رغبته في استئناف الحكم ويثبت ذلك القول في محضر الخبير . فان عدم حضوره قد يكون مضرراً بصلحته في حالة ما اذا استمر الخبير

على الاشتغال بأمور يسه ثم 'حكم بعد ذلك برفض استئناف الحكم التمهيدية

والحكم الذي يصدر بتعيين الخبير كباقي الاحكام التمهيدية لا يربط القاضي الذي أصدره فله اذن ان يحكم في الدعوى بغير انتظار لتقرير الخبير اذا تقدم له من الادلة ما يغنيه عنه . وكذلك اذا كانت ذلك الحكم صادراً بناءً على اتفاق الاخصام فان لهم ان يتفقوا على عدم تنفيذه

ويكون انتخاب اهل الخبرة بمعرفة المحكمة ما لم تتفق الاخصام على انتخابهم وتعيينهم بالاسم (مادة ٢٢٤ من قانون المرافعات) ففي هذه الحالة لم يبق للمحكمة الا ان تصدق على ذلك الاتفاق والتعيين بدون ان يكون لها ان تبحث في لياقة المنتخب وكفاءته فان الاخصام هم اصحاب الدعوى ولهم التصرف فيها كما يشاؤون فضلاً عن انهم ادري من المحكمة بمن هو الا لائق لينظر في قضيتهم سواء كان بالنسبة لمهارته او بالنسبة لاحوال او علاقات خصوصية بينهم وبينه . وانما للمحكمة ان تنظر في اهليته ولها ان ترفض من يمنع القانون تعيينه بصفة اهل خبرة

ولاجل ان يكون للاخصام حق التصرف في انتخاب اهل الخبرة يلزم ان يكونوا بالغين وحائزين لحق التصرف في نفس الشيء المتنازع فيه فينتج من ذلك ان الوصي او القيم الذي يكون مدعياً او مدعى عليه اذا اتفق مع خصمه على تعيين خبير باسمه لا يكون ذلك الاتفاق نافذاً على

المحكمة ولها بل يجب عليها ان تبحث فيه ولا تعين الخبير المنتخب إلا اذا ثبتت لها فيه الكفاءة واللياقة

وقد ترك القانون للمحكمة وللأخصام الاختيار المطلق في تعيين خبير واحد او ثلاثة بحسب درجة أهمية الدعوى المنظورة او مقدار صعوبة المسائل المطلوب حلها ولم يقل الشارع بجواز تعيين خبيرين خشية من تضارب رأييهما اذا لم يرجع بينهما ذلك ولكن قد حكم بان للأخصام اصحاب الشأن في الدعوى ان يعينوا خبيرين اذا ارادوا وانما يجب على المحكمة ان تتبع النصوص القانونية اذا كان التعيين من قبلها . ويجوز للمحكمة ان تعين في حكمها بوجه احتياطي خبيراً خلافاً للخبير او اهل الخبرة اللذين تعينهم بوجه اصلي ليكون ذلك الخبير بدلاً ممن لم يقبل المأمورية منهم . وهذه الطريقة مستحسنة لانها تكفي الأخصام ضياع الوقت ولا تحوجهم لصرف المصاريف التي يستلزمها الحصول على حكم بخصوص تعيين البديل والخبير الذي تعينه المحكمة يلزم ان يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية (مادة ١٤ من قانون العقوبات) وان يكون بالغاً راشداً متصرفاً في امواله وحقوقه فان الخبير مندوب المحكمة ولا يصح ان هذه تنتدب شخصاً وتطلب منه رأياً تستعين به في الدعوى ان لم يكن ذلك الشخص حائزاً على الصفات التي تؤهله لشقتها ومن جهة أخرى فان الخبير مسئول مادياً عن اعماله والقاصر والمحجور عليه لا يسألان

والحكم الذي يصدر بتعيين الخبير لا يعلن اذا كان صدوره بمواجهة

الاخصام او وكلائهم (مادة ٢٢٣ مرافعات) واما اذا صدر في غيبة
احدهم فيلزم اعلانه له حتى ينظر أيقبله ام يطعن فيه بوجه من اوجه
الطعن . القانونية

الفرع الثاني

في اعمال اهل الخبرة

عند ما يتعين الخبرير يكلفه من يطلب التعميل من الاخصام بالحضور
للمحكمة في وقت محدد ليعلم بما تعين له باطلاعه على الحكم الصادر بذلك .
فاذا كان قابلاً للمأمورية (وله الحق ان يقبلها او يرفضها) يجب عليه الاذعان
لذلك التكليف فينسخ له كاتب المحكمة من الحكم صورة ما يشتمل على بيان
ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضي المعين للأمر الوقتية ولو بغير
حضور الاخصام ويعين في ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة التي
ببأشر فيها ما تعين له (مادة ٢٢٥ مرافعات) . فأول ما عمله الخبرير اذن
في الدعوى هو ان يحلف اليمين ولم ينص القانون على صيغة تلك اليمين
ولذلك قيل بجواز كل صيغة يكون معناها ان الخبرير يؤدي مأموريته بالحق .
وان لم يحلف الخبرير اليمين يكون عمله لاغياً ولا يعتبر (مادة ٢٢٦)

وقد سبق لنا الكلام على اليمين المفروضة على اهل الخبرة في رسالة

نشرناها في سنة ١٨٨٦ بيناً فيها عدم لزوم تلك اليمين « لان القاضي ليس مقيداً بتعيين اشخاص مخصوصين من اهل الخبرة كما هو مقيد بطلب شهود مخصوصين بل له ان ينتخب من ذوي الصداقة والذمة والشرف من يرى فيه الكفاءة للقيام بالعمل فاذا فعل ذلك لا يبقى لليمين حاجة لان الانسان الذي تكون فيه هذه الصفات يجري من نفسه ما عليه ان يجري بموجبها سواء حلف يميناً او لم يحلف واما اذا عين القاضي شخصاً من ذوي الخيانة والكذب فان اليمين لا تردعه عن غوايته ولا تردده عن ضلالاته بل يجري في عمله على ما يوافق غايته الذاتية ومصلحته الشخصية »

وهنا نلاحظ ان فرض اليمين على اهل الخبرة لم يكن متعلقاً بالنظام العمومي ومن ذلك يستنتج اولاً انه يجوز للاخصام ان يتفقوا على اعفاء الخبير منه ان كانوا متمتعين بالتصرف في الحقوق التي يترافعون من اجابها . ثانياً ان الاخصام الذين يريدون طلب الغاء اعمال الخبير لعدم حلف اليمين يجب عليهم ان يطلبوه قبل الدخول في المرافعة اعني قبل البحث في تقرير الخبير . واما المحكمة فلا يمكنها ان تعفي الخبير من اليمين لانها لو فعلت ذلك تكون تركت شيئاً من الاجراءات التي اوجبها الشارع لضمانة حقوق الاخصام

ولم يقل القانون بالغاء محضر حلف اليمين الذي لم يعين فيه الخبير المحل واليوم والساعة التي مباشر فيها عمله فيبقى اذن ذلك المحضر معتبراً يجب وقتها على الخبير اما ان يحدد ذلك بمحضر آخر يُحرر في قلم

الكتاب ويكون تكملةً للحضر الاول واما ان يعلن الخصام بما سها عليه
بُعينه فان اثبت انه اجري ذلك لا تسمع للاخصام شكوى بهذا الصدد
ولا تسمع ايضاً شكواهم اذا حضروا مع الخبير في وقت مباشرة العمل وان
لم يصل لهم منه خبر رسمي عن ذلك

وعلى كاتب المحكمة ان يعلن محضر اليمين "للخصم الآخر" اي للخصم
الذي لم يكلف الخبير بالحضور للمحكمة "وذلك قبل الشروع في العمل
باربع وعشرين ساعة على الاقل وإلا كان العمل لاغياً" (مادة ٢٢٦)
واما الخصم الذي كلف الخبير فلم نقل المادة بلزوم اعلانه كأف الشارع
عند تحريرها رأى ان من يسمى في احضار الخبير ليحلف اليمين قبل العمل
في دعواه لا يتأخر عن الحضور وقت حضور ذلك الخبير في الزمان والمكان
الذين حددهما للتخايف حتى يكون على بينة من الوقت الذي يتحدد للشروع
في العمل ولذلك لم يتكلم إلا عن "الخصم الآخر" الذي لم يحضر ولم يكلف
بالحضور . لكن فات الشارع انه قد يطرأ عذر يمنعه عن الحضور فاذا
لم يحضر ذلك الخصم اي الذي كلف الخبير يجب على الكاتب ان يعلنه
بالحضر نخصمه . نعم ان المادة ٢٢٦ لا تأمر بذلك ولكن لا يلزم اخذ هذه
المادة بحسب ظاهرها بل بحسب الغرض منها ويمكن استنتاج ذلك من
المادة التي تليها المذكورة فيها صيغة الجمع . فان القانون لم يأمر بالاعلان
الا ليتمكن الاخصام من حضور اجراءات الخبير لما لهم في ذلك من
المصلحة التي لا تنكر فالخصم الذي كلف الخبير بحلف اليمين لا تنقص مصلحته

عن مصلحة باقي من في الدعوى . وخلاصة ما ذكر ان الكاتب عليه ان يعلن محضر اليمين للخصمين اذا لم يحضرا حلف تلك اليمين وان حضره احدهما وثبت حضوره في المحضر لا يعلن ذلك المحضر إلا " للخصم الآخر " وان حضره الاثنان فلا يعلنه لاحد منهما

وبعد ان يحلف الخبير اليمين يشرع في مباشرة أعماله في المحل والوقت اللذين عينهما وأعلن بهما كما ذكر سواء حضر الاخصام او لم يحضروا . وعليه ان يفهم جيداً ما هي الاعمال المطلوبة منه بواسطة الاطلاع على الحكم الذي استلمه وقت حلف اليمين ويعمل تلك الاعمال كلها ولكن لا يزيد عليها شيئاً كما قلنا فيما سبق . واذا لم يتمكن من فهم ذلك الحكم سواء كان لسوء تحريره او لوجود بعض مناقضات فيه فعليه ان لا يبدأ في العمل بل يطلب من الاخصام الرجوع للمحكمة وهي تفسره له تفسيراً يمنع الشك والاشتباه

والاخصام الموجودين مع الخبير ان يقدموا له جميع الملاحظات التي يرون لزوم تقديمها اليه ويطلبوا منه ما يرون لزوم طلبه وعليه ان يذكر كل ذلك في محضره ولكنه غير ملزم بان يجيب الطلبات المذكورة اذا رآها غير مفيدة او غير داخلية في حدود مأموريته فيكتفي عندئذ بذكرها في محضره انما الاحسن ان يذكر ايضاً في ذلك المحضر سبب عدم الاجابة واذا صرحت المحكمة للخبير بسماع شهود للتحقق من امر فله ان يسمعهم سواء قد مواله من الاخصام او رأى طلبهم هو مباشرة وعلى كل حال

فليس للمحكمة ان تسمح له بطلب اليمين منهم فان اليمين مقدسة ولخطارتها لا تكون إلا امام اشخاص حائزين لسلطة القضاء . فلا يكون اذن للخبير إلا اخذ استدالات واذا طلب اليمين ممن يسمع اقوالهم ولو كان ذلك بناءً على اذن المحكمة لا يعتبرون شهوداً بحيث لنطبق عليهم المواد المختصة بالشهادة الزور من قانون العقوبات

واعمال الخبير تُنحصر في مُحضر ونُقرير فالمُحضر يُحرر اثناء العمل ويذكر فيه الخبر كل ما عمله او يراه او يسمعه مما يخص بماً موريته ومن ذلك حضور الاخصام واقوالهم ولمحوظاتهم والاجراءات التي اجراها بالتفصيل . ويجب عليه ان يقفله عند ختام عمله وان يطلب من الاخصام الامضاء عليه فان لم يفعلوا يذكر امتناعهم وسببه . واما التقرير فيشتمل على رأي الخبير والاسباب التي يسنده اليها ولا يُحرر بالطبع إلا بعد انتهاء العمل وبغير حضور الاخصام وقد اعناد اهل الخبرة على تحرير تقاريرهم على حدتها ولكن لا مانع من تحريرها في ختام المُحضر

واذا استمر عمل الخبير عدة ايام فيجب عليه ان يحضر مُحضراً على حدته عن عمل كل يوم ويدون فيه الايضاحات التي سبق الكلام عليها مع ذكر المحل واليوم والساعة التي يحددها للاستمرار على العمل وان لم يحدد الخبير ذلك المحل واليوم والساعة في محضره يجب عليه ان يعلن الاخصام بها . نعم ان القانون لم يقل ذلك بكلام صريح ولكنه مقصود له ومستنتج من كلامه كما اوضحناه في شرح المادة ٢٢٦ التي يبطل بمقتضاها

كل عمل يفعله الخبير بدون حضور الاخصام اذا تمكنوا من الحضور
هذا اذا كانت الاخصام حاضرة اعمال الخبير واما اذا لم يحضروها
او لم يحضرها احدهم فالخبير الذي يحدد محل استمرار العمل ووقته في
محضره غير ملزم باعلان ذلك التحديد لمن غاب منهم لان التقصير في هذه
الحالة منسوب اليه اي للغائب من اول الامر ولا يصح ان يلزم الخبير
باعلان من اظهر عدم اهتمامه بالدعوى فضلاً عن العطل الذي ينتج بالطبع
في الاعمال بسبب الاعلانات التي يجوز ان تتكرر جملة مرات .

والقواعد التي شرحناها واجبة الاتباع سواء عينت المحكمة خبيراً
واحداً او ثلاثة وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على اهل الخبرة ان
يؤدوا عملهم بالاشتراك فلا يصح لهم ان يشتغلوا منفردين ولا لاثنتين
منهم ان يحيا بعض الاعمال على الثالث . وسبب ذلك جلي فان المحكمة
لم تعين ثلاثة من اهل الخبرة الا لزيادة التأكد من صحة الرأي الذي
سيقدمونه لها وهذه ضمانه لا توجد بالطبع الا اذا اشتركوا في الاعمال
ولكن اشتراكهم في العمل لا يمنع اختلافهم في الرأي في بعض الاحوال
وهذه مشكلة نبحث فيها فيما يأتي .

ومحضر الخبير المعين من المحكمة والذي حلف اليمين بتأدية مأموريته
بالذمة والصدق يعتبر من الاوراق الرسمية التي لا يصح تكذيبها الا
بواسطة الدعوى بالتزوير . فاذا ذكر الخبير في محضره قولاً لاحد
الاخصام او اعترافاً منه او عملاً عمله يبقى قول الخبير مصدقاً حين

صدور حكم بتكذيبه بالطرق التي سنبينها عند الكلام على دعوى التزوير .
فان تعيين الخبير يخول له صفة الموظفين الرسميين فيما يختص بالاعمال
التي كلف بادائها . واما اذا ذكر الخبير في محضره شيئاً خارجاً عن
حدود مأوريته كأن يقول ان الاخصام اصطلموا امامه مثلاً فلا يلزم
اقامة دعوى تزوير لتكذيب ذلك القول لان الاعمال الخارجة عن
دائرة المأمورية لاغية من نفسها كما بينا ومن المعلوم ان مصالحة الاخصام
لم تدخل في تلك المأمورية .

قلنا ان تقرير الخبير يشتمل على رأيه وعلى الالوجه التي يستند عليها
فان رأي الخبير لا يكفي ولا يكون له قيمة الا اذا كان مبنيّاً على اسباب
واضحة في التقرير ليتسنى للقاضي الاطلاع عليها والبحث فيها للتحقق من
صحتها او بطلانها . واذا عينت المحكمة ثلاثة من اهل الخبرة فيلزمهم ان
يشتركوا في تحرير التقرير كما اشتركوا في العمل ويقدموا تقريراً واحداً
ان كانوا متفقين على رأي واحد . اما اذا اختلف احدى في الرأي عن
الاثنتين الاخرين فلا يجب عليه الاذعان لرأي رفيقيه وامضاء التقرير معهما
تاركاً رأيه الخصوصي كما تفعل القضاة في مداولاتهم بل يجب عليه ابداء
رأيه الخصوصي واسباب انفراده به في نفس التقرير واذا رفض رفيقه
ذكر رأيه في التقرير فله ان يقدم تقريراً على حدته . فان اهل الخبرة
ليسوا كالقضاة ملزمين بحفظ اسرار مداولاتهم لانهم لا يحكمون في
الدعوى وانما يبدون فيها آراء يلزم ان تكون معلومة حتى تكون معرضة

للتحريض والانتقاد من الاخصام والتضادة ومن الضروري انه لا يمكن ارغام احد على قبول رأي غيره فضلاً عن ان المحكمة لم تعين ثلاثة من اهل الخبرة الا لمعرفة آرائهم كلهم فاعطاء رأي اثنين منهم والسكوت عن رأي الثالث مخالف لتقصدها . هذا ما نراه في هذه المسئلة وان لم يكن متفقاً عليه فان محكمة الاستئناف المختلطة حكمت بتاريخ اول مايو سنة ١٨٧٩ بانه يجب على اهل الخبرة ان يقدموا تقريراً واحداً بنتيجة المداولة التي تحصل بينهم وانهم اذا قدموا تقاريراً مختلفة يكون عملهم غير قانوني ولا يصح ان يترتب عليه حكم .

وبعد ان يتم الخبر تحرير تقريره يسلمه لـ قلم كتاب المحكمة التي عينته مع محاضر اعماله والمستندات التي قد يكون الاخصام سلموها اليه وبذلك تنتهي مأموريته في الدعوى وانما للمحكمة ان تستحضره في الجلسة العمومية او في اودة مشورتها بحضور الاخصام وتطلب منه ما تريده من الايضاحات عن اعماله وللأخصام ان يناقشوه في آرائه .

وتقرير الخبر المودع في قلم الكتاب يبقى في ملف الدعوى ولا يأخذه احد من الطرفين قبل انتهاء القضية او بعد انتهائها وانما للأخصام الاطلاع عليه والحصول على صورة منه .

ومن وقت ايداع ذلك التقرير يجوز لكل من الاخصام ان يكلف الآخر بالحضور للمحكمة في ميعاد ثلاثة ايام كاملة للمرافعة في الدعوى والمناقشة في التقرير فان ذلك التقرير معرض للانتقاد والطعن كما بينا فيما سبق

ولهم ان يفعلوا ذلك بالادلة العقلية والمادية كأن يقدمون اوراقاً وشهادات
او آراء من خبيرين آخرين او كتباً كتبها بعض العلماء منافيةً للنتيجة
التقرير فان المحكمة غير منقادة لآراء اهل الخبرة ولها ان تحكم بما يخالفها
ان كانت معتقدة عدم صحتها . ولها ايضاً اذا لم تكتفِ بها ان تعين اهل
خبرة غيرهم لاجراء نفس العمل الذي كلفتهم به او بعضه او لاعطاء رأي
شفاهي في الجلسة عن المسئلة المطروحة امامها . لان القضاة لا ينقادون
في احكامهم الا لما توحيه اليهم معرفتهم وذمتهم ولا يصح ان يتأثروا برأي
الا اذا كان موافقاً لهما فلم اذن ان يحكموا لاحد الاخصام باكثر مما راه
الخبير او اقل منه ولهم في حالة انقسام آراء الخبراء ان يتركونوا على
رأي العدد الاقل ويتركوا رأي الاكثر وللمحكمة الاستئناف اذا عينت
اهل خبرة في دعوى ان تترك رأيهم وترتك على رأي الخبير الذي عينته
لمحكمة اول درجة او على التحقيقات التي حصلت امام تلك المحكمة . وقد
قال بعض الشراح ان المحكمة ملزمة في هذه الاحوال ان تبين الاسباب
التي تتركن عليها ولكننا لا نرى هذا الرأي صائباً لان الحاكم غير ملزمة
ببيان شيء غير اسباب الحكم الذي تصدره فيكون حكمها صحيحاً حتى
لو لم يظهر منه صريحاً لما اذالم نقبل آراء اهل الخبرة غير ان يبان
الاسباب ادعى لتام الاقناع

وتقرير الخبير لا يعتبر الا في الدعوى التي عين من اجلها ذلك
الخبير فلا يصح اذن للمحكمة ان تتركن عند حكمها في دعوى على تقرير

حصل في دعوى مماثلة لها حتى لو كانت قائمة بين الخصام انفسهم وتجعل ذلك التقرير مجردة اساساً لحكمها ولكنها غير ممنوعة من ان تترتك على ذلك التقرير بصفة دليل تضمه الى باقي الادلة الموجودة في الدعوى وتستأنس به استئناساً .

قلنا ان المحكمة لها ان تعين اهل خبرة غير من عينتهم اولاً اذا لم تقتنع بما ابدوه من الرأي ويجوز ان يكون ذلك التعيين الجديد من تلقاء نفس المحكمة او بناء على طلب احد الخصام اذا اثبت لها خطأ اهل الخبرة الذين قدموا لتقريرهم او اهمالهم في اجراء بعض الاعمال التي طلبت منهم او انحرافهم عن الحق مع سوء النية ولكن الاحسن ان لا تستعمل المحكمة ذلك الحق المطاق الا عند الضرورة ولا تعين خبيراً ثانياً في الاحوال التي يكتفى فيها بايضاحات تطالبها من الذين قدموا لتقريرهم سواء كانت شفاهياً في الجلسة او بتكليفهم ان يقدموا ملحقاً لتقريرهم الاول .

وتعيين اهل الخبرة الجديدين يكون بحكم يشتمل بالحكم الذي عين الاولين على بيان الاعمال المطلوبة منهم وانما الفرق بين الحكمين ان الاول تمهيدي ويمكن رفع استئناف عنه على حدته كما بينا فيما سبق واما الثاني فلا يقبل الاستئناف اذ في استئناف الحكم الاول معنى يستحق الالتفات ويؤثر على مصلحة الخصام وهو هل من الجائز ان يعين خبير في الدعوى واما استئناف الحكم الثاني فلا معنى له الا ان القضاة غلطوا في ان لا يقتنعوا بما رآه الخبير الاول او بما قالوه هم المناقضة ذلك الرأي وهذه من الاشياء

التي لا يمكن للمحكمة العليا ان تتدخل فيها الا اذا قضت بالضغط على ذمة
قضاة اول درجة ضغطاً منافياً لحريتهم وحرمتهم فان اقتناعهم او عدم اقتناعهم
راجع لما يجدونه في انفسهم ويجب عليهم ان لا يحكموا الا بما يقتنعون بصحته
وتعيين اهل خبرة جديدين لا يستفاد منه لغو تقرير الاولين فان
لغو ذلك التقرير لا يكون الا بنص صريح في الحكم ولا تحكم المحاكم
بالالغاء الا اذا ثبت لها ان اصحاب التقرير اهلوا الاجراءات القانونية
الواجبة او غلطوا غلطاً فاحشاً او تحيزوا لاحد الاخصام بسوء النية . فاذا
ثبت لها شي من ذلك تحكم بالغاء التقرير ويمكنها ان لا تقدر لهم أجرة
عليه بل لها ان تلزمهم بتعويضات للاخصام . واما في باقي الاحوال فيبقى
التقرير في اوراق الدعوى قيمته كقيمة الذي سيقدم من الخبيرين الجدد
ويكون مستنداً لمن يريد الاستناد عليه من الاخصام والمحكمة ان تمتنع
به لمقارنة الرأي المدون فيه بالرأي الذي سيتقدم اليها ولها ان تحكم بالمطابقة
لذلك الرأي اذا ارادت .

وتنطبق على الخبيرين الجدد كل القواعد التي شرحناها فيما يخص
بالتعيين وحلف اليمين والواجبات الواجب عليهم مراعاتها في اعمالهم كاعلان
الاخصام وتحرير المعاضر والتي سنشرحها فيما يخص بردهم وأجرتهم .
وللخبير الذي تعينه المحكمة سواء كان في المرة الأولى او الثانية الخيار
ان يقبل المأمورية او لا يقبلها فان كان لا يريد قبولها يجب عليه ان يبين
ذلك عندما تخبره الاخصام بتعيينه واذا لم يفعل ذلك وحضر للمحكمة

وحلف اليمين المفروضة عليه يعتبر قابلاً ويكون ملزماً بان ينهي باقرب وقت الاعمال المطلوبة منه ولا يتأخر في تقديم التقرير عنها زيادة عن الوقت اللازم للتفكير فيه وتحريره واذا تأخر يكون لكل من الاخصام الحق في تكليفه بالحضور للمحكمة في ميعاد ثلاثة ايام على الاقل ويكلف ايضاً باقي الاخصام بالحضور ويقدم شكواه للمحكمة ان ترفض الشكوى اذا قبلت اعدار الخبير ولها ان تحدد ميعاداً لتقديم التقرير او ان تحكم باستبدال الخبير وعلى اي الحالتين يمكنها ان تحكم عليه للاخصام بتعويض الضرر الذي نشأ لهم عن تأخيره . والخبير الذي قبل المأمورية ان يستعفي منها حتى في اثناء العمل اذا ابدى اسباباً موجبة لذلك واما اذا كان استعفاؤه بدون سبب موجب وفي وقت غير لائق فيجوز الحكم عليه بتعويضات للخصم

الفرع الثالث

في رد اهل الخبرة

قلنا ان الخبير يعينه القاضي ليعطي رأيه في دعوى يختص موضوعها بالمعارف الخصوصية التي امتاز بها ذلك الخبير ومن المعلوم ان الرأي لا يكون معتبراً إلا اذا كان صادراً عن شخص غير مشتبه فيه

صدقه لتجرده عن المصلحة الشخصية في الدعوى ولذلك صرحت المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات للاخصام بان يردوا الخبير الذي تعينه المحكمة الى بان يصرحوا بعدم قبول دخوله في دعواهم اذا كانت هناك اسباب تمنعه من ابداء الرأي فيها بتمام النزاهة وبدون ميل عن الحق وقد بينت المادة ٢٤٠ الاحوال التي يُعتبر فيها وجود تلك الاسباب المانعة وهي .

اولاً «اذا كان الخبير زوجاً او قريباً او صهرًا لاحد الاخصام على عمود النسب اياً كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية» . وهنا يجب علينا التنبيه الى اختلاف موجود بين نص هذه المادة باللغة العربية ونصها باللغة الفرنسية فان من يقرأ هذه المادة باللغة العربية يفهم منها ان المصاهرة لا تكون سبباً لرد الخبير الا اذا كانت على عمود النسب اعني ان يكون الخبير اباً او جداً او ولداً او حفيداً لزوج صاحب الدعوى او لزوج صاحبها . ومن يقرأها باللغة الفرنسية يفهم منها ان المصاهرة تكون ايضاً سبباً للرد اذا كان الخبير من حواشي الزوج او الزوجة الى الدرجة الرابعة كأن يكون اخاً او ابن عم لزوج صاحب الدعوى او لزوج صاحبها . وحيث ان القانون المصري نُشر رسمياً باللغتين وموجود منه نسخ باللغة الفرنسية في يد قضاة لا يعرفون العربية ونسخ باللغة العربية في يد قضاة لا يعرفون غيرها وجب البحث في اي من النصين يتبع . فالبعض يرجح النص الفرنسي على النص العربي في كل موضع يخالف معنى احدهما فيه عن معنى الاخر

ويرتكز في ذلك على ما هو معلوم من ان القانون المصري حرر ابتداءً
باللغة الفرنسية اذ اتخذ ترتيب ابوابه واكثر نصوصه من قوانين فرنسا
ثم تُرجم للعربية ويقول اصحاب هذا الرأي ان غرض الشارع يظهر في
النصوص الفرنسية اكثر مما يظهر في العربية وان الاختلاف بين النصين
لا ينسب الا لغلط في الترجمة فيكون الترجيح اذن للنص الفرنسي
الذي هو الاصل . والبعض الآخر يخالف هذا الرأي مرتكناً على ان
اللغة العربية هي اللغة الرسمية في هذه البلاد وعلى ما هو مسطور على كل
نسخة مطبوعة بالفرنساوية من قوله "ترجم من العربية" فان هذه العبارة
تدل على ان النص العربي هو الاصل جرياً على مقتضى كون اللغة العربية
هي اللغة الرسمية لهذه البلاد . واما نحن فمع اعتقادنا بصحة السبب الذي
يرتكز عليه اصحاب الرأي الاول لا يسعنا الا ان نرجع الرأي الثاني
للسببين اللذين يذكرهما اصحابه فان الشارع لم يقصد من التنويه في
ابتداء كل قانون نشره باللغة الفرنسية بانه "ترجم من العربية" الا ليقدر
للناس كيفية وضع القوانين المصرية ويبعد عن افكارهم فكرة اخذها من
اللغة الاجنبية وتحريرها في الابتداء باللغة الفرنسية فمع ارادة الشارع
ذلك لا يصح لاحد بعد ذلك النهي القانوني ان يرجع الى تلك الفكرة
فللاخصام اذن ان يردوا الخبر اذا كان زوجاً او قريباً او صهرًا
لاحدهم على عمود النسب او قريباً من الحواشي الى الدرجة الرابعة . ولا
داعي الى الكلام على القرابة لان الحالة التي تنتج عنها واحدة لا تتغير واما

الزوجية فتبطل بالطلاق والموت وكذلك المصاهرة تنقطع بهما فهل يصح للرجل الذي كان متزوجاً بامرأة وطلقها ان يكون خبيراً في قضية لها او لابنها او لابنها وبالعكس هل يصح ان يكون ابوها او ابنها خبيراً في قضية له والجواب ان القانون لم يذكر شيئاً صريحاً في ذلك وانما ظاهر نصه يدل على الايجاب وعلى ان لا ينظر للزوجية والمصاهرة الا في وقت تعيين الخبير واما ان كان الزوج طلق المرأة قبل ذلك او ماتت فلا يُقال ان هناك زوجاً او صهرًا لانقطاع هذه العلاقة . والصواب عدم اخذ هذه المادة على ظاهرها مطلقاً بل يجب ان ينظر فيما اذا كان نتج عن الزواج اولاد موجودون وقت تعيين الخبير او لم ينتج فان كان هناك اولاد يُرد الخبير لان وجود الاولاد يحدث علاقة بين الطرفين رغماً عن زوال الزواج ويجعل مصلحةهما واحدة فان الخبير الذي تعين في قضية طليقته او ابها يختلف نظره فيها بحسب ما يكون له ولد منها او لم يكن ففي الحالة الأولى يهمه ان تكسب والدته ولده او جده الدعوى للفائدة التي ستعود من ذلك على ولده سواء في الحال او في المستقبل عند الوفاة وكذلك عندما يكون والد المطلقة او ولدها خبيراً في الدعوى التي مطلقها بالدعوى تهمة شخصياً اذا كان هناك ولد ولا تهمة في الحالة الثانية

وقد يجوز رد الخبير وان لم يكن زوجاً ولا قريباً ولا صهرًا الخصم .
موجود بالفعل في الدعوى اذا كان زوجاً او قريباً او صهرًا الخصم . حكمي
له مصلحة وليس له اسم فيها كأن يكون ذلك الخبير من قرابة المفاس في

دعوى قائمة بين وكيل الدائنين وآخر او من قرابة المدين الذي يقيم احد دائنيه الدعوى باسمه طبقاً للمادة ١٤١ من القانون المدني فان المفلس في الحالة الأولى والمدين في الحالة الثانية خصم حكماً اذ هو الخصم في حقيقة الامر

والقرابة والمصاهرة اللتان بُنى عليهما رد الخبير يلزم ان توجدا بينه وبين احد الاخصام كما هو وارد بالمادة ٢٤٠ فاذا عينت المحكمة ثلاثة من اهل الخبرة في دعوى وكانت بينهم قرابة لا يجوز للاخصام ان يردوهم لهذا السبب . وقد اصاب الشارع في ذلك لانه لا يوجد في هذه الحالة ما يدعو للاشتباه في صحة اعمالهم وعدالتها . وكذلك اذا كان الخبير قريباً للخصمين من درجة واحدة لانه لا يوجد سبب في هذه الحالة يجعله يفضل مصلحة احدهما على مصلحة الآخر بل تكون قرابته للاثنتين ضامنة لاستقامته بينهما واما اذا اختلفت درجة القرابة فلا شك انه يجوز الرد

”وتحسب درجات القرابة على حسب درجات الأصول طبقة طبقة الى الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية“

ثانياً اذا كان للخبير خصومة مقامة امام المحاكم مع احد الاخصام
ثالثاً اذا كان له منفعة شخصية في الدعوى . ففي هاتين الحالتين لا يمكن الوثوق بالرأي الذي يبديه الخبير لان العداوة الناتجة عن الخصومة في الحالة الأولى ومصلحته الشخصية في الحالة الثانية تؤثران عليه تأثيراً

يضله عن الحق

ولا يلزم ان تكون المنفعة الشخصية الناتجة عن الدعوى حالة بمعنى انها ترجع مباشرة للغير بمجرد كسب الدعوى كأن يكون شريكاً موصياً لاحد الاخصام او دائناً له ولا يؤمل الحصول على مطلوبه إلا مما سيحكم به لمدينه او كأن يكون اشترى من احد الاخصام جزءاً من العقارات المتنازع بشأنها يستلمه عند كسب البائع الدعوى ويضيع ثمنه عليه اذا حكم لخصمه فان المنفعة غير الحالية تكفي لرد الخبير كأن يكون هو الوارث الظاهر لاحد الاخصام (بغير درجات القرابة التي ذكرناها) او من الذين يستحقون في ربيع اطياف موقوفة يدعي شخص انها ملكه ففي هذه الحالة تكفي المنفعة المنتظرة لرد الخبير ولو ان حصوله عايباً غير مؤكّد . والمحكمة التي يطرح عليها امر الرد ان تنظر فيما اذا كانت المنفعة كافية لقبوله اعني ان كان هناك منفعة حقيقية فان المنفعة تكون في بعض الاوقات قليلة جداً لا يعتد بها كأن يكون شخص عنده سهم او سهمان من شركة مساهمة ذات رأس مال عظيم فاذا تعين مثل هذا خبيراً في قضية قائمة بين تلك الشركة لا يتصور ان منفعته القليلة تؤثر فيه تأثيراً يجعله منحرفاً عن العدل بل لا يقال ان له منفعة خصوصية في الدعوى

رابعاً اذا اكل الخبير او شرب مع الخصم . هنا ايضاً يلاحظ الفرق بين النص العربي والنص الفرنسي فان الاكل او الشرب ولو مرة

واحدة يكفي بمقتضى النص العربي لرد الخبير واما النص الفرنسي فلا
يُرد إلا من يأكل ويشرب «عادة» مع الخصم
والأكل مع الخصم لا يكون سبباً لرد الخبير إلا اذا كان بعد تعيينه
وكان على نفقة ذلك الخصم . نعم ان القانون لم ينص على هذين الشرطين
ولكن العقل يدل عليهما فانه لا يتصور ان القانون يقضي برد شخص قبل
دعوة احد الاخصام قبل ان يعلم انه سيمين خبيراً في خصومته او اكل
عند احد اصحابه بعد تعيينه وتصادف وجود احد الاخصام على مائدة
ذلك الصاحب او اكل عند احد الاخصام ودفع ثمن ما اكله كأن يكون
ذلك الخصم صاحب لو كائدة وبالجملة فالحكم برد الخبير بمجرد اكله عند احد
الاخصام يستحق التنديد خصوصاً في هذه البلاد التي ليس للمأكولات فيها
قيمة تُذكر فكيف يتصور ان مسألة الأكل تجعل الخبير يخون اليمين التي
حلفها ويميل مع من اكل عنده مرة على خصمه فكان الاحسن ان
يقول الشارع في النسخة العربية من القانون ما قاله في النسخة الفرنسية
منه «ولا يأمر بالرد إلا في حالة التعود على الأكل لما في ذلك التعود من
التأثير الذي يمنع الأكل عن الاعتدال عند ما يعين بصفة خبير في
دعوى لصاحبه»

وقد يتفق في بعض الاوقات ان يأكل احد الاخصام والخبير في
بيت الخصم الثاني فاذا حصل ذلك يعتبر الخصم الذي وجد مع الخبير
وشاركه في الأكل مثازلاً عن حق طلب الرد فلا يقبل منه ان قدمه

خامساً اذا كان الخبير مستخدماً عند احد الخصمين او خادماً له .
فان هذه الاشخاص تحت ملطمة سيدهم ولا يتصور فيهم الاقدام على اعطاء رأيٍ مضادٍ لمصلحته فانهم بالطبع يميلون اليه لحفظ مركزهم لديه . واما الخبير الذي كان خادماً في السابق عند احد الاخصام وترك خدمته قبل تعيينه وقبل ان يعلم بجواز تعيينه فلا مانع يمنعه من اداء مأموريته ولا يجوز للخصم الآخر ان يطلب رده

ويلزم التنبيه هنا الى ان المادة ٢٤٠ جمعت الاحوال العادية التي يكون فيها رد الخبير واجباً ولكنها لم تحصر كل الاحوال التي يجوز فيها الرد فقد توجد حالات أخرى غير ما ذكر في هذه المادة يكون ظاهراً فيها ان الخبير لا يمكنه تأدية مأموريته بالعدل التام لوجوده تحت مؤثرات طبيعية كالحمية والعداوة وغيرها ففي هذه الحالات يُحكم بالرد لان المحاكم لا يصح ان تعين خبيراً إلا اذا كانت متأكدة من صدقه ومن حرية رأيه

« واذا اراد احد الاخصام رد الخبير وجب عليه ان يكلف الخصم الآخر بالحضور في ميعاد ثلاثة ايام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادراً في حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور في ميعاد ثلاثة ايام من اعلان ذلك الحكم » . (مادة ٢٣٨ مرافعات) فاذا مضى ذلك الميعاد يعتبر ان الاخصام تنازلوا عن الرد ولا يجوز لهم ان يطالبوه ولكن يبقى حقهم محفوظاً في طلب الرد اذا حدث سبب

لهُ بعد ذلك . وكذلك الخبير الذي انتُخب من الاخصام وصدقت المحكمة على تعيينه بناءً على المادة ٢٢٤ لا يجوز لهم رده إلا لأسباب حدث بعد تعيينه (مادة ٢٣٩) . كل هذه نصوص سهلة الفهم لا تحتاج ان يُعلق عليها شرح وإنما يلاحظ ان المادة لا تقضي بلزوم إعلان الخبير للجلسة التي سيطلب فيها رده ولكن ذلك لا يمنع المحكمة من استحضاره واخذ اقواله عما ينسبه اليه طالب الرد . واذا رُفضت دعوى الرد يكون للخبير الحق في طلب تعويض عن الضرر المادي او المعنوي الذي عساهُ يترتب على الرد إلا انه من جهة أخرى اذا رفع دعوى بذلك يكون عرض نفسه للرد لوجود خاصية بالفعل بينه وبين احد الاخصام

الفرع الرابع

في اجرة اهل الخبرة

يستحق الخبير أجرته بعد فراغه من العمل اي عندما يقدم تقريره للمحكمة . ويُقدر تلك الاجرة بناءً على طلبه بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير باعتبار درجة صعوبة العمل الذي عمله الخبير وكمية الوقت الذي اضاعه فيه واهمية الدعوى ومركز الخبير وحالة الاخصام . فاذا عمل الخبير اعمالاً زائدة عن التي بينتها له المحكمة او اضاع

في الاعمال التي عملها وقتاً أكثر من اللازم او لم يستعمل في تقريره الاخصار الذي يستلزمه المقام لا يحسب له شيء عن هذه الاعمال بل ينظر لما كان يجب عليه عمله . وكذلك لا يحسب شيء للخبير بل يجوز ان يحكم عليه بشعوبيات للاخصام اذا ظهرت اغلاط فاحشة في اعماله او ثبت انه لم يؤد مأموريته بالذمة والصدق او انه تحامل على بعض الاخصام لمصلحة البعض الآخر

قلنا ان الأجرة تستحق للخبير عند انتهاء مأموريته ولكن ذلك لا يمنع ان يقبض شيئاً منها مقدماً قبل البدء في العمل للصرف في احتياجات الدعوى ولذلك له ان لا يحلف اليمين إلا اذا دفع له مبلغ لهذا الغرض او أودع ذلك المبلغ على ذمته في خزانة المحكمة . واما اذا اشتغل الخبير بمأموريته بدون ان يطلب شيئاً فلا يصح له ان يوقف ايداع تقريره على قبض أجرته او شيء منها (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩١)

وينفذ امر تقدير الأجرة على الخصم الذي طلب تعيين الخبير ما دامت الدعوى قائمة وبعد انتهائها ينفذ على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ولم يقل القانون على من ينفذ امر التقدير في حالة تعيين الخبير بغير طلب من الاخصام ولكن العقل يدل على ان ذلك الامر ينفذ على من كلف الخبير بحلف اليمين طبقاً للمادة ٢٢٥ لان ذلك الخصم وضع نفسه في هذه الحالة في موضع من طلب تعيين الخبير اذ لولا ذلك للزم ان ينتظر الحكم

في موضوع الدعوى لياً أخذ أجرته من الخصم الذي حكم عليه بالمصاريف وهو مخالف للعدل لما فيه من جعل الخبير المعين من المحكمة بدون طلب في حالة اسوأ من حالة الذي يُعين بناءً على طلب احد الاخصام فضلاً عن انه قد يعرض على الدعوى ما يوجب شطبها او ايقافها او ابطال المرافعة فيها فتضيع على الخبير أجرته

واذا لم يجد الخبير عند الخصم الذي طلب تعيينه شيئاً ينفذ عليه فهل يمكنه ان يطلب أجرته من الخصم الثاني . الجواب ان التضامن لا يكون إلا بمقتضى نص قانوني والقانون لم ينص على شيء في هذه الحالة فاذن لا تضامن بين الاخصام بالنسبة لأجرة الخبير ما لم يكونوا اتفقوا كلهم على تعيينه ففي هذه الحالة يجوز للخبير بناءً على نص المادة التي نحن بصددھا ان يطلب أجرته ممن يريدھ منهم ومع ذلك فان محكمة الاستئناف المختلطة حكمت في ٣١ مايو سنة ١٨٩٤ بان المحكمة التي تعين اهل خبرة من تلقاء نفسها وبغير طلب من الاخصام لها عند تقدير التعابه ان تحكم بها على كل الاخصام بوجه التضامن لان تعيين الخبير كان لمنفعتهم

وللخصم الذي دفع أجرة الخبير ان يرجع بها على من حكم عليه بمصاريف الدعوى . ولكل من الاخصام الحق في ان يعارض في تقدير أجرة الخبير اذا رآھا زائدة عن اللازم وتقبل تلك المعارضة اذا حصلت في الثلاثة الايام التالية ليوم اعلان امر التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها في قلم كتاب المحكمة . وللخبير ايضاً حق المعارضة في ذلك الامر

بالكيفية نفسها اذا رأى التقدير ناقصاً عن اللازم . ويترتب على المعارضة ايقاف تنفيذ امر التقدير . ويرفع امر المعارضة للمحكمة مع طلب كل الاخصام واهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائي في الدعوى ففي هذه الحالة لا يُطلب للجلسة إلا من يكون له مصلحة فيها وهو الخصم الذي حكم عليه بالمصاريف : واذا حكم بتنقيص الاجرة التي تقدرت للخبير يكون للخصم الذي تحصل على ذلك الحكم ان يتمسك به على خصمه ان كان هذا دفع أجره للخبير على حسب تقدير القاضي ولهذا ان يرجع على الخبير بما دفعه زائداً على التقدير الانتهائي . كل هذه احكام اوردناها كما هي في القانون ولا نرى لزوماً اشرح شيء منها بسهولة فهمها

ولم يقل القانون شيئاً على جواز استئناف الحكم الذي يصدر بناءً على المعارضة في امر التقدير فيجب اذن الرجوع في هذه الحالة للقواعد العمومية وهي جواز الاستئناف بشرط ان يكون المبالغ القائم النزاع عليه بين الخبير والاخصام مما يستحق رفعه للمحكمة العليا